

الدر المختار

لأنه نوع قرابة بخلاف الموصى له (ثم) يوضع (في بيت المال) لا إرثا بل فيئا للمسلمين .

(وموانعه) على ما هنا أربعة (الرق) ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعوض عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالوا حر فيرث ويحجب .

وقال الشافعي لا يرث بل يورث .

وقال أحمد يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية .

قلت وقد ذكر الشافعية مسألة يورث فيها الرقيق مع رق كله .

صورتها مستأمن جنى عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم أره لأئمتنا فيحرر (والقتل)